لكانا معذورين كسلس البول او فيما يستعظم الناس
والا لجرى عليه فانه لم يشق عليهما الاستتار
عند البول وترك النميمة ولم يرد ان الامر فيهما هين
غير كبير في الدين قال في النهاية كيف لا يكون كبيرا
وهما يعذبان فيه انتهى وتبعه ابن حجر وفيه انه يجوز
التعذيب على الصغاير ايضا كما هو مقرر في العقايد
خلافا للمعتزلة فالاولى ان يستدل على كونهما كبيرتين
بقوله عليه السلام في رواية بلى انهما كبيرا اي عند الله اما
احدهما فكان لا يستتر من الاستتار وقد يروى انه
اورد هذا الحديث في شرح السنة في باب الاستتار
عند قضاء الحاجة وفي نسخة صحيحة لا يستتر قال
الاشرف في الفريقين والنهاية يستنتر بنون بين
التائين من الاستتار وهو الاجتذاب مرة بعد
اخرى قال الليث استنتر جذب فيه قوة قيل هذا هو الذي
يساعد عليه المعنى لا الاستتار وعليه كلام الشيخ
محي الدين الاتي وفي الرواية الاخرى لا يستتر وهو غلط
كذا ذكره الطيبي وفيه ان الاستتار والاستبراء سنة
عند الجمهور والتكشف حرام عند الكل والمقام مقام
التعذيب لكونه كبيرة على حده فكيف هو الذي يساعده
المعنى دون الاستتار وايضا لا يعرف اصل في الاحاديث
الاجتذاب مرة بعد اخرى بل جوزه بعضهم يضر بالذكر
ويورث الوسواس المتعجب بل الخرج من خير العقل
والدين ثم وهم ابن حجر وذكره بلفظ لا يستبرئ من باصل
الاستبراء وجعله اصلا ولم يذكر غيره مع انه ليس
الشيخين وانما هو رواية ابن عساكر وفي رواية اي
لمسلم كما في نسخة الاصل لا يستتر من البول قال الا
في اكثر الروايات بمثناتين من فوق الاولى مفتوحة
والثانية مكسورة وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ

لا يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء وفي رواية
لمسلم لا يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء قال
الشيخ فعلى رواية الاكثر معنى الاستتار انه لا يجعل
بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه فيوافق رواية
لا يستنزه لانها من التنزه وهو الابعاد انتهى وهو
جمع حسن ماله الى عموم التحفظ عن البول المؤدي الى بطلان
الصلوة فالبول وهو من جملة الكبائر قال ميرك وعن ابن
عباس قال رسول الله عليه السلام عامة عذاب القبر من
البول استنزهوا من البول رواه البزار والطبراني في
الكبير والحاكم والدارقطني وعن انس قال قال رسول الله
عليه السلام تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر
من البول رواه الدارقطني وعن ابي هريرة قال رسول الله عليه
السلام اكثر عذاب القبر من البول رواه احمد وابن ماجه
واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن ابي
امامة عن النبي عليه السلام قال اتقوا البول فانه اول
ما يحاسب به العبد في القبر رواه الطبراني في الكبير باسناد
لا باس به واما الاخر فكان يمشي بالنميمة اي الى كل احد
من الشخصين اللذين بينهما عداوة بان ينقل لكل واحد
منهما ما يقول الاخر من الشتم والاذى قال النووي النميمة
نقل كلام الغير لقصد الاضرار وهي من اقبح القبائح ثم اخذ
اي النبي عليه السلام كما في نسخة جريدة رطبة اي غصنا
من النخل وفي الفائق هي السعفة التي جردت عنها الخوص
اي قشرت فشقها بنصفين اي جعلها مشقوقة حال كونها
منقلبة بنصفين والاصح انها مفعول والباء زائدة
للتاكيد ثم غرز في كل قبر واحدة اي من الشقين قالوا
يا رسول الله عليه السلام لم صنعت هذا اي الغرز فقال
لعله اي العذاب ان يخفف بالضم وفتح الفاء اي العذاب
قبل ان يزال وفي نسخة بكسر الفاء فالضمير لله او للغرز
مجازا وادخال ان في خبر لعل بني على تشبيهها بعسى عنهما

Copyright © King Saud University